مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي

المؤتمر الدولي عن " القانون المصري الجديد
للتحكيم التجاري والتجارب المختلفة
لتطبيق القانون النموذجي بتاريخ
١٢ - ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ - القاهرة

مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي والتشريع البحريني الجديد للتحكيم

بحث مقدم من :
الدكتور / حسين محمد البحارنه
وزير الدولة للشئون القانونية
بدولة البحرين

المقدمـــة

لقد بدت أهمية التحكيم التجاري في دولة البحرين منذ أن أصدرت قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وضمنته فصلا يتعلق بالتحكيم اشتمل على تنظيم لفض المنازعات ، حيث تناول المشرع في هذه النصوص الأحكام الخاصة بالشرط التحكيمي والإتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع ، وإثبات عقد التحكيم ، والمواضيع القابلة للتحكيم ، والأهلية اللازمة لإبرام عقد التحكيم ، وآثار عقد التحكيم ، كما تناولت النصوص أيضا الأحكام المتعلقة بالمحكمين وأهليتهم وإختيارهم ومسئوليتهم ، وإجراءات التداعي أمام هيئة التحكيم ، والحكم الصادر في طلب التحكيم وتصحيحه وتفسيره وطريقة تنفيذه .

وبعد صدور هذا التنظيم المتكامل للتحكيم صدر المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بالمصادقة على إتفاقية نيويورك للإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ .

كما تناول موضوع التحكيم المؤتمر الذي دعت اليه جمعية المحامين البحرينية في سبتمبر ١٩٨٩ تحت رعاية سمو رئيس الوزراء عن تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم . كما عقد بدولة البحرين في الفترة من ١٤ - ١٦ فبراير ١٩٩٢ مؤتمر تحت عنوان " التحكيم التجاري الدولي في عالم متغير " تحت رعاية المجلس الدولي للتحكيم التجاري (إيكا) .

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ صدر المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي ، وتنفيذاً لهذا القانون أصدر سمو رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين مجلس التحكيم الذي يتولى إدارة هذا المركز ، وقد عقد مجلس التحكيم أول إجتماع له بدولة البحرين يومي ٢١ ، ١٩٩٤/٦/٢٢ .

وإستكمالا للبناء التشريعي في مجال التحكيم التجاري الدولي أعد مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي .

وسنتولى فيما يلي إستعراض هذه التطورات ، مع عقد المقارنة - كلما دعت الضرورة إلى ذلك - بين أحكام مشروع التشريع البحريني وأحكام التشريع المصري الجديد ، والذي يتفق معه في خطوطه العريضة .

أولا - مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي

أنشىء هذا المركز بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/٥/٢٠ وهو بحسب المادة الأولى من هذا القانون مركز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، وقد أنشىء هذا المركز ليسد فراغا كبيرا في مجال مؤسسات التحكيم في الوطن العربي ، وسيلعب هذا المركز دورا هاما في حل المنازعات في مجال التجارة الدولية بين الدول العربية المختلفة والدول المتقدمة صناعيا خاصة وأن حجم العلاقات التجارية بين هذه الدول كبير ، ومما يساعد على تعزيز هذا المركز هو أن دولة البحرين هي من الدول التي إنضمت إلى إتفاقية نيويورك للإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ .

ويعتبر هذا المركز هيئة لا تستهدف الربح . أما موارد المركز فتتكون من الرسوم التي يقوم بتحصيلها عند عرض أي نزاع عليه وثمن بيع مطبوعاته ودورياته ، وأية هبات أو إعانات أو موارد أخرى يوافق عليها مجلس التحكيم الذي يتولى إدارةالمركز .

وبموجب قانون إنشائه يعتبر مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية ولا يتبع أي جهاز حكومي ولا يشغل مكانا في أي جهة حكومية ، كما أن الحكومة لا تمده بأية موارد إلا في الثلاث سنوات الأولى لإنشائه إذ أن موارده محددة على التفصيل السابق فضلا عن أن الذي يشرف على هيئة التحكيم ويضع جداول أتعابهم هو مجلس التحكيم بالمركز ، وبالتالي فإن هذا المركز سوف يوفر مناخا صالحا لإزدهار التحكيم التجاري الدولي الذي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع ولثقتهم التامة في هذا التحكيم النظامي وبالهيئة التحكيمية القائمة عليه .

ولا يفوتنا أن ننوه - ومنعا من حدوث أي خلط - أن مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي يختلف عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والذي يتخذ أيضاً من دولة البحرين مقرا له ، إذ أن هذا الأخير أنشىء بقرار من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التي عقدت بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر ١٩٩٣ وينظم هذا المركز الخليجي نظام أساسي أقر بإتفاقية خاصة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، وهو مركز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وله مجلس إدارة من ستة أعضاء تعين غرفة التجارة والصناعة في كل دولة من دول المجلس عضوا . ورئاسة مجلس الإدارة دورية بين الأعضاء ، وطبقا لنظامه الأساسي فأنه يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون ، أو بينهم وبين الغير ، وكذلك يختص في نظر المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا إتفق الطرفان في العقد أو في إتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز .

١ - إدارة مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي :-

يتولى إدارة المركز :

أ) مجلس التحكيم ب) الأمين العام للمركز :

أ) مجلس التحكيم :

وهو يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء من أشخاص مشهود لهم دوليا بالمكانة والخبرة والكفاءة في التحكيم التجاري الدولي أو القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص أو القانون التجاري المقارن عموما ، ويختار الأعضاء في أول إجتماع لهم رئيساً ونائباً للرئيس .

يتولى مجلس التحكيم طبقا للمادة (٦) من قانون إنشاء المركز سلطة تسمية وتعيين المحكمين إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، والإشراف على سير التحكيم بالمركز وتعيين الأمين العام للمركز ، وإصدار اللائحة الداخلية له متضمنة مختلف الأمور الإدارية والمالية الضرورية للمركز ، وإصدار جدول بأتعاب المحكمين ، وإصدار ميزانية المركز ، والتقرير السنوي له . ولمجلس التحكيم ولحين إصدار اللائحة الداخلية أن يصدر قرارات وقتية في خصوص ما يمكن أن تشمله اللائحة .

وقد صدر قرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتعيين مجلس التحكيم ، وقد عقد المجلس أول إجتماع له بدولة البحرين يومي ٢١ ، ١٩٩٤/٦/٢٢ حيث تم إنتخاب رئيس للمجلس ونائب للرئيس ، وتدارس المجلس موضوع اللائحة الداخلية للمركز وأقر إدخال تعديلات عليها ، وخلال الإجتماع تعهدت دولة البحرين بتدبير الموارد المالية للمركز في بداية تشغيله وحتى تكون له موارد ذاتية وفق قانونه . وحدد المجلس لإجتماعه القادم يوم ١٩٩٤/١١/٢ حتى يتلائم مع إنعقاد مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (الايكا) في فيينا بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ .

وبهذا يكون مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي قد خرج إلى النور وأصبح حقيقة واقعة ليأخذ مكانه بين مراكز ومجالس التحكيم الدولية .

ب) الأمين العام للمركز :

ويعين بمعرفة مجلس التحكيم المشار إليه ويتولى الأعمال الإدارية والمالية تحت إشراف مجلس التحكيم ، وذلك علاوة على الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون إنشاء المركز .

٢ - النظام التحكيمي لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي :

نوجز الخطوط العريضة التي وردت في قانون إنشاء المركز ، حيث سنتناول التفاصيل عند الكلام في الفصل المقبل من مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي . وهذه تتلخص فيما يلي :-

أ) في حالة وجود إتفاق على التحكيم من خلال مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي وذلك لتسوية نزاع قائم بين طرفين سواء كان هذا الإتفاق واردا في عقد قائم قبل

حدوث النزاع ، أو ورد في إتفاق لاحق بغرض تسوية نزاع معين تكون القواعد والإجراءات المتبعة في التحكيم - في حالة عدم وجود إتفاق على خلاف ذلك - هي القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي " إنسترال " والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٦/١٢/١٥ ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة والعاشرة من المرسوم بقانون إنشاء المركز وهذه القواعد مرفقة كملحق بهذا القانون .

وتؤكد هذه القواعد على المساواة بين الطرفين ، وعلى مبدأ وجاهية المحاكمة ، ومبدأ إستقلالية وحياد المحكمين ، وتعطي أهمية كبيرة لسلطان الإرادة في كافة نواحي التحكيم ، كما تعطي للمحكمين السلطة الكاملة في تقرير سير الإجراءات التحكيمية وذلك عند عدم وجود إتفاق بين الطرفين ، كما أنها تحد من تدخل السلطة القضائية إلا في حدود ضيقة جدا ومحددة تحديدا دقيقا كإتخاذ تدابير لا يمكن أن يتخذها المحكمون .

ب) مكان عقد جلسات التحكيم :

تعقد جلسات التحكيم بمقر المركز بدولة البحرين ، ولهيئة التحكيم عقد بعض جلساتها خارج دولة البحرين ، ولها أن تكلف أحد أعضائها بإجراء معين خارج دولة البحرين .

ج) القانون الواجب التطبيق على النزاع :

إن القاعدة العامة هي ترك عملية إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع لإرادة الأطراف ، فلهم مطلق الحرية في إختيار القانون الذي يطبق على نزاعهم ، يستوى في ذلك أن يتم إختيار هذا القانون بدائة وقبل حدوث النزاع أو في أي وقت لاحق لذلك .

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فأنه إذا لم يتفق الطرفان على تعيين هذا القانون ، فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق في الدعوى وذلك طبقا للقواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي سنة ١٩٧٦ .

د) عدد المحكمين ولغة التحكيم :

يمكن أن يتم التحكيم بواسطة محكم واحد أو ثلاثة محكمين ويكون إختيار المحكمين بإتفاق الأطراف المعنية ، ويتم تعيين المحكمين او المحكم الوحيد أو المحكم المرجح في حالة عدم إتفاق الأطراف بالطريقة التي تبناها قانون إنشاء المركز في ملحقه والذي يعتبر جزءاً من القانون .

هـ) القرارات التي تصدر عن هيئة التحكيم بالمركز :

قد تصدر عن هيئة التحكيم قبل إصدار قرارها النهائي قرارات تمهيدية أو جزئية . والقرار الذي تصدره هيئة التحكيم يكون مكتوبا ومسبباً إلا إذا إتفق الطرفان على عدم تسبيبه أو كان القرار تسويه ودية . والقرار الصادر في التحكيم ملزم للأطراف ويجب أن يكون موقعا من المحكمين ، إلا إذا كان هناك معارض من أعضاء هيئة التحكيم فيوقع

القرار من الآخرين ويذكر سبب إعتراض العضو الثالث . وترسل نسخ القرار إلى الأطراف مباشرة .

و) المصروفات :

يقوم المحكمون بتحديد مصروفات الدعوى ، وتعبير "المصروفات" يشمل أتعاب المحكمين ، إذ تقوم هيئة التحكيم بتعيين أتعاب كل محكم على حده ، كما تشمل نفقات سفر المحكمين والشهود وأتعاب الخبير ونفقاته إذا إستدعى حضور شهود أو إستعانت هيئة التحكيم بخبراء . كما تشمل المصروفات نفقات الطرف المحكوم له وأتعاب مستشاريه - إذا طلبها - فضلا عن مصاريف مركز التحكيم ذاته .

ولهيئة التحكيم إثر تشكيلها أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين من المال كمقدم للمصروفات ، ويبقى الفصل فيمن يتحمل تلك المصاريف في النهاية إلى هيئة التحكيم ، إذ تحمل من خسر الدعوى المصروفات كلها أو بالجزء الأكبر منها .

وبعد ... فإذا كانت هذه هي الأسس التي يقوم عليها مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي ، فإن جهود المشرع البحريني لم تقف عند هذا الحد ، بل تعدت إلى إعداد مشروع مرسوم بقانون بشأن التحكيم التجاري الدولي وهو ما سنتناوله أدناه :

ثانيا - مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي :

إهتماما من دولة البحرين بدور التحكيم التجاري الدولي في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية ، وبعد إنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي في عام ١٩٩٣ ، وإستكمالا للبناء القانوني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، أعد مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي ليصبح هذا القانون هو المطبق دون غيره في مجال تحكيم العلاقات التجارية الدولية ، فطبقا للمادة الأولى من مشروع هذا القانون فإنه يسري على كل تحكيم تجاري دولي يجري داخل دولة البحرين ولم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر ، وبالتالي فإن هذا القانون لا ينطبق في مجال التحكيم الداخلي ، وتؤكد ذلك المادة الثانية من مرسوم إصدار هذا القانون والتي أشارت إلى عدم سريان أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة بالتحكيم الداخلي على أي تحكيم تجاري دولي ، ومن ثم بقي التحكيم الداخلي محكوما بتلك القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك على خلاف القانون المصري الجديد الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية إذ تسري أحكامه على التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي معا حيث ألغى الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويعتمد مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " إنسترال " في ١٩٨٥/٦/٢١ ، والذي روعي في وضعه مختلف الأنظمة القانونية وقوانين التحكيم في البلاد المختلفة على مستوى العالم ، الأمر الذي يسهل عملية اللجوء إلى التحكيم فضلا عن سهولة تنفيذ الأحكام الصادرة .

ونتناول فيما يلي الخطوط الأساسية التي تضمنها هذا المشروع بقانون مقارنة بتلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم الداخلي والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية للوقوف على ماهية قواعد التحكيم التجاري الدولي ومرونتها لمواكبة متطلبات التجارة الدولية ، مع بيان أوجه الإختلاف مع القانون المصري الجديد لعام ١٩٩٤ .

١ - نطاق تطبيق القانون :

تجدر الإشارة إلى أنه في التحكيم الداخلي فإن المشرع البحريني في قانون المرافعات المدنية والتجارية (م ٢٢٣) إعترف بصحة الإتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع والشرط التحكيمي السابق للنزاع .

أما في مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فإنه طبقا للمادة الثامنة منه يعتبر إتفاق التحكيم إتفاقاً بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم ، جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة إتفاق منفصل .

فبهذا النص يكون مشروع القانون قد ساوى ما بين الإتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع والشرط التحكيمي السابق للنزاع ، دون أن يربط فاعلية الشرط التحكيمي بوجوب إبرام عقد إتفاق تحكيمي بعد نشوب النزاع .

٢ - إثبات عقد التحكيم :

في مجال التحكيم الداخلي ، وطبقا للمادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إن الإتفاق على التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة ، إذ من المقرر عدم جواز إثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن بسبب الأهمية الخاصة للإتفاق على التحكيم .

أما في مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فإن المادة الثامنة منه تنص على أنه يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا . ويعتبر الإتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال السلكي واللاسلكي .

فالكتابة هنا كما في التحكيم الداخلي شرط لصحة العقد وليس إثباته فقط ، إلا أن هناك مرونة أتى بها مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للشكل الذي تكون عليه الكتابة ، إذ إعتبر الإتفاق مكتوبا إذا ثبت وجوده من خطابات أو تلكسات أو برقيات أو مذكرات يتبادلها الطرفان أو ما شابه ذلك .

٣ - المسائل القابلة للتحكيم :

طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ومشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فأنه لا يكون الحق محلا للتحكيم إذا كان مما لا تجوز المصالحة عليه ، والمسائل التي لا يجوز المصالحة عليها هي تلك المتعلقة بالحالة الشخصية البحته أو بالنظام العام . وعليه فأن إخراج المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها من نطاق التحكيم هو رغبة المشرع في بسط ولاية القضاء العام على هذه المنازعات .

٤ - الأهلية اللازمة لتوقيع عقد التحكيم :

لا يكفي لإبرام عقد التحكيم سواء في التحكيم الداخلي أو في التحكيم الدولي وجود أهلية التقاضي بل يلزم أن يكون هذا التصرف صدر ممن له حق التصرف في حقوقه ، إذ أن في التحكيم نوعا من المخاطرة ببعض الحقوق أو كلها ، كما أن فيه إختيارا لمحكمين يتطلب الأمر فيهم إحاطة ونضج رأي ، كما قد يتطلب الأمر مصالحة ، ولذلك لا يملك التحكيم قاصر أو محجور عليه أو وكيل لم يفوض تفويضا خاصا بالإلتجاء إلى التحكيم أو بقبوله .

وهنا نشير إلى أهلية الجهات الحكومية في اللجوء إلى التحكيم إذ لا يوجد في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني أو أي قانون آخر ما يحول دون لجوئها إلى التحكيم الداخلي ، كما لاتوجد في مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي ما يحول دون لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم في نطاق المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، وذلك على العكس من بعض التشريعات التي لا تسمح لها بذلك . ولا شك في أن منح الجهات الحكومية أهلية اللجوء إلى التحكيم فيه تحقيق كثير من المرونة وقضاء على البيروقراطية التي تسيطر على هذه الأجهزة ، إذ فيه سرعة لفض المنازعات التي تكون هذه الأجهزة طرفا فيها .

٥ - استقلالية الشرط التحكيمي :

تقرر المادة (١٧) من مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي -الذي ينص بوضوح على مبدأ إستقلالية الشرط التحكيمي - أنه ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ، وأن أي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم ، إلا أنه تجدر الإشارة إلىأن بطلان العقد قد يشمل أيضا شرط التحكيم فيما لو كان العقد قد أبرم بواسطة شخص ناقص الأهلية وهذه النتيجة الهامة تؤدي إلى إمكان عرض صحة أو بطلان العقد الأصلي على المحكمين وفقا للشرط الذي يتضمنه العقد .

وفي مجال التحكيم الداخلي فإن المستفاد من المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني إستقلال الشرط التحكيمي عن العقد إذ أنه تصرف قانوني مستقل وإن تضمنه العقد ، فالتحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العاديه ، ويقوم في أساسه الجوهري على تراضي بين طرفي النزاع وقبول كل منهما لكلمة المحكمين .

٦ - آثار عقد التحكيم :

يترتب على شرط التحكيم في التحكيم الداخلي طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني نزول الخصوم عن حقهم القانوني في الإلتجاء إلى جهة القضاء المختصة أصلا بنظر النزاع . فإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد إشتمل على شرط التحكيم ورفع أحد طرفيه دعوى بشأنه أمام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يدفع هذه الدعوى في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم وفقا للإتفاق المبرم بينهما .

وفي مجال التحكيم الدولي فأنه طبقا للمادة (٩) من مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فأن الدفع بعدم الإختصاص يجب أن يتمسك به أحد الطرفين وإلا إعتبر عدم تمسكه به بمثابة تنازل عن التحكيم إذ المحكمة لا تتعرض لهذا الموضوع من تلقاء نفسها ، بل لا بد لصاحب الشأن أن يتمسك به إذ أنه لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب أن يثار الدفع في بداية نظر الدعوى عند تقديم البيان الأول في موضوع النزاع ، وقد تضمن مشروع القانون النص على أن رفع النزاع أمام محكمة قضائية لا يمنع المحكمين عن متابعة إجراءات التحكيم وإصدار قرارهم ، ما لم تكن المحكمة القضائية قد فصلت في النزاع .

٧ - المحكمون :

في مجال التحكيم الداخلي إستلزم قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا ، وفي مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة ، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان تشكيل هيئة التحكيم باطلا .

وفي خصوص تسمية المحكمين ، ففي التحكيم الداخلي يعين المحكمون في إتفاق التحكيم أو في إتفاق مستقل ، وفي حالة عدم إتفاق الخصوم أو إمتناع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو إعتزاله أو عزله أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك إتفاق بين الخصوم في هذا الشأن ، تولت المحكمة التي كانت مختصة أصلا بنظر النزاع تعيين من يلزم من المحكمين بناء على طلب من يهمه الأمر . وهذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالإستئناف أو بالإعتراض عليه .

أما مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فإنه يعطي للأطراف حرية الإتفاق على شخص المحكمين أو طريقة تعيينهم ، إلا أنه لا يترك مجالا لتقاعس أحد الأطراف فينص على تدخل المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون وهي محكمة الإستئناف . ففي حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة يعين كل من طرفي التحكيم محكما ، ويتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الأجل المحدد في نص المادة (١٢) أو لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث تولت ذلك ذات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون بناء على طلب أحد الطرفين .

وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد تتولى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون تعيين المحكم إذا طلب منها أحد الطرفين ذلك .

وتطلب القانون من المحكمة وهي تقوم بالتعيين المشار إليه أن تولي الإعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوبة في المحكم وفق إتفاق الطرفين وأن يكون محايدا ومن جنسية غير جنسية الطرفين .

وأي قرار يصدر من المحكمة المشار إليها في تلك الأمور يكون نهائيا وغير قابل للطعن .

٨ - أهلية المحكم :

تطلب قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٢٢٤) بصدد التحكيم الداخلي ضرورة ألا يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية ، أو مفلسا ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

وبالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فإن مشروع القانون بالنسبة للقواعد المتعلقة بأهلية المحكم ، لم يرد به النص إلا على قاعدة عدم إشتراط جنسية معينة فيمن يعين محكما إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ، بمعنى أنه لا يمنع شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وإذا كانت هذه هي القاعدة الوحيدة التي نص عليها مشروع القانون ، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطلب الشروط المشار إليها بخصوص التحكيم الداخلي عملا بالمادة الثانية من قانون إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي إذ أنها لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

٩ - رد المحكم :

فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي ، لم يرد نص خاص برد المحكمين في قانون المرافعات

المدنية والتجارية . والرأي مستقر على أن أحكام الرد الواردة في القانون بشأن رد القضاة تنطبق على المحكمين بإعتبارهم قضاة ، وهذه الأحكام تخلص في أن المحكم يرد إذا كان طرفا في الدعوى المنظورة أمام هيئة التحكيم ، أو كانت له مصلحة شخصية فيها ، أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى حتى ولو كان ذلك قد تم قبل قبوله منصب المحكم .

وفي خصوصية التحكيم التجاري الدولي فإن مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي حدد في المادة (١٣) أسباب الرد عندما نص على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو إستقلاله ، أو إذا تبين أنه لا تتوافر فيه الشروط التي إتفق عليها طرفا التحكيم أو التي ينص عليها القانون ، كما يبين النص أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو إشترك في تعيينه ، إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم التعيين . وقد أعطت المادة (١٤) للطرفين حق الإتفاق على إجراءات رد المحكم ، وإلا إتبعت الإجراءات المنصوص عليها فيها .

١٠ - قبول وإمتناع وعزل المحكمين :

أوضح المشرع البحريني في المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بصدد التحكيم الداخلي أنه يتعين قبول المحكم الذي تم تعيينه في هيئة التحكيم كتابة وبعدها لا يجوز له التنحي إلا لسبب جدي ، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض . كما بين النص أن عزل المحكمين لا يتم إلا بتراضي الخصوم أو بقرار من المحكمة .

وفي خصوص التحكيم التجاري الدولي فإن مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي لم يرد به نص بإشتراط أن يكون قبول المحكم القيام بمهمته بالكتابة وذلك عكس الحال في القانون المصري الجديد الذي ورد به نص صريح بضرورة أن يكون قبول المحكم القيام بمهمته بالكتابة . وأعطى مشروع القانون للمحكم الحق في التنحي عن وظيفته ، كما أعطى للطرفين الحق في الإتفاق على إنهاء مهمته ، وإذا إختلفا حول ذلك فلأي من الطرفين الحق في أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون أن تفصل في الموضوع ويكون قرارها نهائيا .

١١ - إجراءات التداعي أمام هيئة التحكيم :

أ) المحكم في التحكيم الداخلي لا يلتزم بإجراءات المرافعات وأن كان يقيد بالاجراءات الأساسية كمعاملة الطرفين على قدم المساواة وإحترام حق الدفاع .

وطبقا لمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فإن للطرفين الحق في إختيار القواعد التي تتبعها هيئة التحكيم في إجراء التحكيم ، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم - بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم التجاري الدولي - أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وقد تضمن القانون مبادىء أساسية يجب على هيئة التحكيم مراعاتها مثل مبدأ المساواة بين الطرفين ، ومبدأ وجاهية إجراءات التحكيم .

ب) مكان التحكيم :-

لا يتطلب قانون المرافعات المدنية والتجارية في صدد التحكيم الداخلي مكانا معينا لإجراء التحكيم ، فيمكن الإتفاق على أن يتم التحكيم في البحرين أو خارجها .

أما في التحكيم التجاري الدولي فإن مشروع القانون أعطى في المادة (٢١) منه للطرفين الحرية في تحديد مكان التحكيم ، فإن لم يتفقا تولت هيئة التحكيم ذلك ، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن القانون المصري الجديد أعطى الإستثناء المشار إليه لهيئة التحكيم دون أن ينص على حق الطرفين في الإتفاق على خلافه .

ج) لغة التحكيم :

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني بشأن التحكيم الداخلي أي نص يتعلق بلغة التحكيم وذلك أمر بديهي إذ التحكيم يتم داخل البلاد ولغتها هي اللغة العربية ، التي يتم بموجبها التحكيم ، بينما نجد المشرع في قانون التحكيم التجاري الدولي عالج موضوع اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم وترك الإتفاق عليها للطرفين ، فإن لم يتفقا تولت ذلك هيئة التحكيم والتي لها أيضا أن تأمر بأن ترفق ترجمة لأي مستند إلى اللغة التي إتفق عليها الطرفان أو التي عينتها الهيئة .

د) سلطة المحكمين في الخصومة :

إن المبدأ المتبع في التحكيم الداخلي كما في التحكيم التجاري الدولي هو أن سلطة المحكمة مستمدة من إتفاق الطرفين على تخويلها حق التحكيم ، لذلك فإن على المحكمة أن تتقيد بالموضوعات المحددة في إتفاق التحكيم ، أما إذا تعرض المحكمون لأمور تخرج عن الطرفين فإن قرارهم يصبح باطلا . وللمحكمين الأمر بإجراءات التحقيق المختلفة ، إلا أنه نلاحظ بالنسبة للتحكيم الداخلي أن قانون المرافعات المدنية والتجارية لم ينص صراحة على حق هيئة التحكيم في ندب الخبراء ، إلا أنه ورغم ذلك فأن هذا الحق مسلم به لهيئة التحكيم على إعتبار أن من حقها إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق . وتعد أمور الإثبات والخبرة من هذه الإجراءات .

أما في صدد التحكيم التجاري الدولي فإن مشروع القانون تضمن في المادة (٢٧) النص صراحة على حق هيئة التحكيم في ندب خبراء إلا إذا إتفق الطرفان على غير ذلك والنص على هذا النحو أعطى دورا لإرادة الطرفين في هذا الخصوص على خلاف القانون المصري الجديد الذي أعطى هيئة التحكيم سلطة ندب خبراء دون إعطاء ارادة الطرفين في هذا الخصوص أي إعتبار .

١٢ - إنتهاء التحكيم :

في مجال التحكيم الداخلي تنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية البحريني أنه إذا لم يشترط الخصوم في الإتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان من الواجب على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة المختصة ، إلا إذا إتفقوا جميعا على مد الأجل .

ويفرق هذا القانون بصدد القانون الواجب التطبيق ، بين التحكيم بالصلح وما هو الرأي بالنسبة للتحكيم بالقانون . ففي التحكيم بالصلح لا يتقيد المحكمون بقواعد القانون بينما في التحكيم بالقانون يتقيدون القانون ،وإذا تم الإتفاق على التحكيم في البحرين كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق الا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإذا لم يتفقا طبق القانون البحريني .

أما في التحكيم التجاري الدولي فإن مشروع القانون نص على أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع وفقا للقانون الذي يختاره الطرفان ، فإن لم يتفقا طبقت هيئة التحكيم القانون الذي ترى أنه أنسب للدعوى ، ولا تلجأ إلى قواعد العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك ، وفي جميع الأحوال تراعى شروط العقد والعادات المرعيه في النشاط محل التحكيم . وتنتهي إجراءات التحكيم في التحكيم التجاري الدولي بصدور القرار النهائي المنهي للمنازعة ، أو بموجب قرار يصدر بإنهاء إجراءات التحكيم إذا سحب المدعى دعواه ، إلا إذا إعترض المدعى عليه على ذلك وإعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ، كما تنتهي إجراءات التحكيم بإتفاق الطرفين على الإنهاء ، أو إذا وجدت هيئة التحكيم أن الإستمرار في الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر .

ويصدر القرار في التحكيم الداخلي بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مكتوبا ويجب أن يتضمن صورة من الإتفاق على التحكيم وملخص أقوال الخصوم والأسباب التي بني عليها قرار التحكيم ومنطوق القرار وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين . فإذا رفض واحد أو أكثر ذكر ذلك . ويعتبر القرار سليما بتوقيع الأغلبية عليه ، ويودع أصل القرار قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

وحسب مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي ، فإنه في حالة هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم يتخذ أي قرار بأغلبية آراء الأعضاء إلا إذا إتفق الطرفان على غير ذلك ، فإذا لم تتوافر الأغلبية رجح الرأي الذي منه الرئيس . وأعطى مشروع القانون لرئيس الهيئة سلطة إصدار قرارات في المسائل الإجرائية بمفرده إذا إذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم . ويجب أن يكون قرار التحكيم مكتوبا وموقعا من أغلبية المحكمين . وفي حالة عدم توقيع الأقلية يذكر سبب ذلك ، ويشترط أن يكون القرار مكتوبا مبينا به الأسباب التي بني عليها إلا إذا إتفق الطرفان على عدم ذكر الأسباب أو كان القرار تسوية ودية . ويجب أن يبين في القرار تاريخ صدوره ومكانه . ولم يتضمن مشروع القانون أي نص يلزم بإيداع قرار التحكيم النهائي المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) .

وسواء في التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي يعتبر القرار الصادر صحيحا وحائزا على حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره وقبل شموله بأمر التنفيذ . كما يعتبر ورقة رسمية فيما تضمنه من بيانات أو تواريخ ، ألا أنه لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا من تاريخ صدور أمر من المحكمة التي أودع أصل القرار بها يعطيه هذه القوة ، ويسمى هذا الأمر التنفيذ .

١٣ - تصحيح الحكم وتفسيره والأحكام الإضافية :

جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية في خصوص التحكيم الداخلي خلوا من أي نص يعطي للمحكمين الحق في تصحيح قرارهم أو تفسيره ، ومن ثم فيتعين العودة إلى تلك النصوص المتعلقة بإختصاص المحاكم في التصحيح والتفسير والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي تعطي المحكمة الإختصاص بالتفسير وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية التي تقع في الحكم ، وعليه فلا تثريب من إعمال هذه النصوص في شأن هيئة التحكيم شريطة أن تكون المهلة التحكيمية ما زالت باقية ، وإذا كانت قد إنتهت فلا مفر أمام صاحب الشأن من اللجوء إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلا بنظر النزاع .

أما فيما يتعلق بمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي فأن المادة (٢٤) منه أعطت لكل من الطرفين الحق في اللجوء إلى هيئة التحكيم لتصحيح أو تفسير أي جزء من القرار ، كما أن لهما أن يرجعا إلى الهيئة أيضا لإصدار قرار تحكيم إضافي في طلبات قدمت أثناء التحكيم وأغفلها القرار .

١٤ - الطعن في قرار التحكيم :

حسب أحكام التحكيم الداخلي تنص المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إستئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، كما يجوز - طبقا لنص المادة (٢٤٢) من القانون - لكل ذي شأن أن يطلب إبطال حكم المحكمين الصادر نهائيا في الأحوال التي حددها النص .

اما في مشروع قانون التحكيم التجارى الدولي فان قرارات المحكمين التي تصدر طبقا له لا يقبل الطعن فيها بأى من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا انه يجوز ان يطلب أي من الطرفين ابطال قرار التحكيم في الاحوال التى عددتها المادة (٣٥) من مشروع القانون على سبيل الحصر وان كانت قد استخدمت لفظ "الالغاء" بدلا من "الابطال" ، ويقدم الطلب الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون . وللمحكمة ان توقف الفصل في طلب ابطال قرار التحكيم لمدة تحددها لتمكين هيئة التحكيم من اتخاذ ماتراه من اجراءات لإزالة السبب الذى بني عليه طلب الابطال .

١٥ - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها :

في مجال التحكيم الداخلي ، طبقا للمادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يكون قرار التحكيم نافذا الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي اودع بها اصل القرار بناء على طلب ذى الشأن . ويراعى رئيس المحكمة في اصداره لأمر التنفيذ ظاهر عقد التحكيم ، وانه لا يوجدما يمنع من تنفيذ الحكم ، اى ليس فيه مخالفة للنظام العام ، ويعطى الامر بالتنفيذ بعد انقضاء مهلة الاستئناف .

اما في مشروع قانون التحكيم التجارى الدولي فان قرار التحكيم ، وبصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه ، ينفذ بناء على طلب كتابي يقدم الى المحكمة الكبرى المدنية مرفقا به اصل القرار او صورة مصدقة منه . واذا كان القرار بغير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة مصدقة له ، ولايقبل طلب التنفيذ الا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الابطال او صدور الحكم فيها بعدم قبولها او رفضها .